شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٩

الشورى

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

الشورى [1] 1

– الفرق بين الشورى والديمقراطية 2

– علاقة الشورى بالفطرة 3

– أهمية الشورى 4

– أنواع الشورى 5

– أهل الشورى 8

– الشورى والولاية 9

– الشورى الخاصة 9

– شورى العوام 10

– شورى المرأة 12

– شورى الكافر 13

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=oRA2vi0b2n0

الفرق بين الشورى و الديمقراطية

ثمة وشائج بين مفهوم الشورى ومفهوم الديمقراطية وثمة مفارقات ،فمن الاستعمالات الخاطئة النظر إلى إحداهما على أنها تمثل الأخرى ، ولا شك أن الشورى من جهة اخذ الرأى موجود في الديمقراطية من جهة المبدأ لا من جهة كمال المشابهة والمطابقة .

الشورى من جهة اللغة هي دوران وأخذ الرآي بين الناس سواء كان بين فردٍ وفرد أوبين ثلاثة أو بين أكثر من ذلك ، بين عالم وجاهل أو جاهل وعالم ونحو ذلك ، وبعضها قد حده الشارع في أبواب ، ومنع الخوض فيه في أبواب أخرى؛ لأن الإنسان لو دخل وولج فيها لا يحسن النتيجة والاختيار .

وقد جاء الله تعالى بضوابط الشورى في الحكم بين المصالح الذاتية التى تكون بين الناس وجعل حكمه خارجًا عن النفوس فليس خاضعا لرأى أحد أو قوله أو فعله ، وجعل الأمر فيما يتعلق بالناس من جهة مصالحهم متسعاً من جهة الرأى .

والديمقراطية من جهة أصلها واشتقاقها مكونة من كلمتين وهي حكم الناس بالناس أوحكم الشعب لنفسه فهو الذى يدير نفسه بنفسه ، وهذا الاتساع في هذا المعنى لا يوجد في الشورى من جهة معناها الشرعي الذى أمر الله تعالى به وذلك بحدود وضوابط باعتبار قطع الدواخل التى تطرأ على الانسان بشيء من الشهوات والشبهات ونحو ذلك .

فالديمقراطية المراد بها أخذ الناس رأيًا غالبًا يسود على الجميع على اختلاف من جهة ما يتعلق بحرية الأفراد وكذلك أيضًا الأقليات فمنهم من يدخل الأقليات في هذا الباب ويسلب الأفراد حريتهم بحكم الأغلبية ، ومنهم من يجعل الأفراد وكذلك الأقليات تحت حكم ما يسمى بالديمقراطية ، ومنهم من يجعل لهم حكمًا خاصًا ذاتيًا لا يخالف الأمر العام ، وهذا ما يسمى بالديمقراطية الليبرالية العصرية السائدة في الوقت الحالي فليس لها صورة معينة من جهة النظرة الديمقراطية وأصلها ونشأتها.

وكثير من الناس يحاولون إلباس الديمقراطية لباس الشورى وكذلك إلباس الشورى لباس الديمقراطية كنوع من التسلل لإسقاط ظلم أو ربما تحقيق غاية ، فينبغي إحقاق الحق ومن أعظم إحقاق الحق أن توضع الأمور في نصابها وأن تبين الديمقراطية وحقيقتها .

والديمقراطية الليبرالية بمفهوم الغرب اليوم هي حكم الإنسان لنفسه وكذلك أيضًا حكم الأغلبية لأمور الناس في العامة، والأصل أن الإنسان إذا أراد أن يأخذ حكم الناس في أمر فأنه ينظر إليه بعد حكم الله تعالى فيه ; ولهذا فإن الديمقراطية الحالية مناقضة لحكم الله تعالى ومناقضة أيضاً حتى لحكم المسيح عيسى بن مريم فعيسى بن مريم في آخر الزمان يرفع راية الجهاد ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويأخذ الجزية وهذه كلها تنافي الحريات التي تدعو إليها الليبرالية اليوم .

وعليه فإن الديمقراطية وجه من وجوه أخذ الرأى ولكنها ليست هي الشورى ، فالشورى مُغنية ولكن للأسف الشديد لايوجد تطبيق لها تطبيقاً تاماً كما أراده الله تعالى ، نعم هناك تطبيق لبعض الصور وبعض الوجوه يكتنفها خلل ولكن يُسعى إلى كمالها وإتمامها على ما أراد الله تعالى لتتم مصالح الأمة وترجح في ذلك .

علاقة الشورى بالفطرة

الشورى والتشاور بين الناس أمر فطري موجود منذ وجد الإنسان ، فالإنسان إذا كان لديه نوع من التشكك بقطع أمر فيقوم بالتشاور مع الناس ، وهذا أمر فطري موجود حتى عند الأمم السابقة وحتى عند الجاهلية فإنهم ينظرون في أمرهم بل أن بلقيس ملكة سبأ لما كتب إليها سليمان عليه السلام كما في قول الله تعالى ﴿أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾(النمل : 31) شاورت من عندها ولم تكن قاضية أمرًا حتى يشهدوا ويفصلوا في أمرها ، وهذا الأمربالنسبة لها هو طلب بالرأى حتى تقضي فيما بعد ذلك ، وهذا ما يسمى بالشورى فمرجعها للفطرة ، كذلك أيضاً يقول الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(آل عمران : 159) وقوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى : 38) جعل الله أمرهم شورى بينهم ولم يجعل أمر الله شورى بين الناس باعتبار أنه أمر الله سبحانه .

وعليه فإن مدار الشورى في أمر الناس لا في أمر الله ، أما أمر الله تعالى فهو الذى قال فيه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(الأحزاب : 36) يعنى لا اختيار ولا شورى ولا رأى ؛ لأن ما يتعلق بحكم الله تعالى محجوب على الإنسان من جهة النظر والحكمة ; فيوجد بالتشريعات جملة من العلل الغائبة والوشائج الدقيقة التي لا يمكن أن يراها الإنسان مهما كان صاحب بصيرة ، وهي شبيه بالذين يكونون في ظلام دامس في حجرة أو نحو ذلك يريدون أن يتشاورا على موضع الباب ولا يرونه ثم يأخذون برأى الأغلبية ، ولا يراه أحد فكيف يؤخذ برأى الأغلبية ! فلذلك حكم الله تعالى جعله إليه .

وأما فيما يتعلق بمصالح أمر الناس من أمور الأموال أمور الولايات بتنصيب غير واحد منهم وتقديمه على آخر ، ما يتعلق بمصالحهم في ذاتهم في أمورهم الدقيقة والجليلة ، فهذا أمر راجع لهم ؛ ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى : 38) أي أمر أولئك الناس شورى بينهم .

والفرق بين الشورى والديمقراطية : أن الديمقراطية تجعل الأمر إلى الإنسان إياً كان ;لعدم وجود إيمان في قلوبهم ولا حاكم غير العقل فلما ولجوا إلى هذا الباب وهو رأى الإنسان لم يكن وراء ظهورهم خلفية سابقة فجاء العقل حكما في ذلك فحكم على الغيبيات حكم على الإلهيات حكم على ما يتعلق بأمور الأفراد ومصالحهم والحدود والعقوبات وغير ذلك وأما في شريعة الله تعالى فجعل الله الأمر إليه وجعل للناس مساحة يتشاورون فيما بينهم .

أهمية الشورى

الشورى مهمة في الإسلام عقًا ونقلا فمع ما اعطاه الله تعالى للنبي ﷺ من كمال العقل ووهبه ومنحه ذلك الوحي العظيم وهو الصلة به سبحانه إلا أنه كان أكثر الناس مشاورة لأصحابه كما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [٢] يعنى أنه يشاورهم في دقيق وجليل ، وهذه المشاورة التى تكون من النبي ﷺ لأصحابه ليس المراد بها التشكيك فيما لدى النبي ﷺ ولكن المراد بها تطيب لخواطرهم وهو من المقاصد الشرعية ، كذلك أيضًا ليكون ذلك سُنّة لمن بعدهم ولهذا روي ابن جرير الطبري وكذلك ابن المنذر من حديث الحسن في قول الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران : 159) أن الله تعالى أمر نبيه أن يشاورهم في الأمر تطيباً لأنفسهم ، وإلا فالنبي ﷺ ليس بحاجة لهم ولتكون سُنّة لمن بعدهم ; لأنه يضعف جانب القدرة العقلية والكمال العقلي الذى وهبه الله للنبي ﷺ فقد يوجد في غيره حظًا ولكن دونه ﷺ ؛ لأن الله تعالى يسدده ويلهمه الصواب بخلاف غيره فإن الإلهام في ذلك يكون على مراتب فالأنبياء ثم الصديقون ثم بعد ذلك المحدثون الملهمون .

وأهمية الشورى ظاهرة من جهة النصوص الشرعية ، وبها قطع للنفوس أن تتسور على رأيٍ ربما يكون حظًا للنفس في ظاهره أو حظاً للجماعة بينما هو مبطن بمصالح ذاتية ، ولهذا كلما كثر المستشارون كان في ذلك قطعًا لهوى النفس ، لأن ما من عقلٍ إلا وللنفس سطوة عليه فإذا كانت نفوس متنوعة فيتهيب المرء أن يبدى حظ نفسه وتمحض ذلك للأمة ليس لصالح الأفراد وغابت حظوظ النفس .

٢) صحيح ابن حبان (11: 217) .

ولما كان الإنسان يخشى أن يبدئ أمراً يخالف غيره كانت الشورى دفعًا لحظ النفس حتى تجتمع العقول الخالصة كمالا من جهة الرآئ فيسددون في ذلك ، ولهذا ما خاب من استشار ويروئ في ذلك أثر ، والمعنى أنه لا يمكن أن يخيب الإنسان إذا أخذ برأئ أهل الصلاح والتقى وأخذ من قبسهم .

أنواع الشورى

الشورى من حيث الإلزام على نوعين :

النوع الأول : الشورى المُلزمة وهي على صورتين

الصورة الأولى : الإجماع فإذا كان ثمة إجماع لأهل الشورى على رأيٍ فإنه يكون مُلزماً ; فبعد اجتماع أهل الحَل والعَقد لا يجوز لحاكم ولا لغير حاكم أن ينصرف عن رأيهم ، وقد جاء عن النبي ﷺ كما في المسند من حديث ابْنِ غَنْمٍ الأشعري أنه قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا) [٣] أي أنهم إذا اجتمعا وهم أقرب الناس له وهو المؤيد المسدد من الله تعالى ومع ذلك قال ﷺ ذلك إشارة إلى أهمية الشورى .

وكذلك إذا كان الانسان عالمًا ولم يكن ثمة إجماع فإنه ينظر ويفصل وهذا نادرٌ في أصحاب الولايات في زماننا ، وأما أهل العلم من الخلفاء الراشدين فكانوا أصحاب علم وأصحاب اجتهاد مطلق في الشريعة فهم يدركون ما لم يدركه غيره فلديهم اجتهاد فوق غيرهم ، ولهذا النبي ﷺ أمر بالتمسك بالسنة كما جاء من حديث العرباض بن سارية قال ﷺ (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا) [٤] فأمرنا الله تعالى بلسان نبيه ﷺ بالتمسك برأيهم وكذلك الإهتداء بهديهم .

الصورة الثانية : إذا كان المستشير جاهلاً ، كأن يكون الشخص جاهل يستشير من حوله أو حاكم لديه قصور في باب من الأبواب فإذا سئل أو استشار غيره فإنه ملزم له ، لأنه لا يجوز له أن يصدر عن جهل والعلماء عليهم رحمة الله ينصون على أن الإنسان إذا كان والي لأئ ولاية فيجب أن يكون عالمًا فيها .

ولا أعلم من يُلزم في زمننا بالشورى بل يجعلها مُعلمة ويأخذون بإطلاق الفقه في ذلك ويستدلون ببعض الأدلة التي أرئ أنها لا تناسب الوضع الذئ هو فيه ، والحاكم العالم يختلف عن الحاكم الجاهل سواء في جانب الحرب

٣) رواه أحمد في المسند (18023 ط:مؤسسة قرطبة) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (30/129) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري .

٤) رواه أبو داود (4607) ، والترمذي (2676) ، وابن ماجه (42) .

أو السلم ، جانب الاقتصاد أو السياسة وجوانب المعرفة وغير ذلك فلا يستطيع أن يفصل في هذه القضايا ، فينبغي أن تكون الشورى إلزاما عليه .

والعلماء يتفقون في مسائل الاجتهاد والدراية والمعرفة في الشخص الذى يريد أن يفصل أمر من أمور الأمة أن يكون عالمًا عارفًا بمواضع الخلل والنقصان والزيادة في الأمور التى يريد أن يقضى فيها .

النوع الثاني : الشورى الغير مُلزمة

إذا كان الحاكم عالم ووقع خلاف فإنه يصدر بما يريه الله تعالى تمحصًا لا بالهوى فلزمه ثمة حظوظ للنفس عند أصحاب الولايات ، ولهذا يميل بعض أهل الفقه والسياسة الشرعية إلى اعتماد الإلزام في أمر الشورى دفعاً لطمع النفوس وشرهها وهو قول وجيه أن يؤخذ في أبواب بحسب المصالح التى لا تخرج عن أمر الله تعالى وشرعه .

والشورى من حيث الاضطرار على نوعين :

النوع الأول : الاضطرار

الشورى ليست اختيار بل هي اضطرار ولهذا أمر الله تعالى نبيه ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾(آل عمران : 159) أمر النبي بالمشاورة والنبي ﷺ ليس بحاجة إلى ذلك لكمال الوحي لديه والمراد من ذلك أن الأمة لا يمكن أن تأتلف إلا أن يوكل الأمر إليها بشيء من اختيارها ورأيها وتسديدها ، وهذا من الأمور المهمة تطيباً لنفوسهم ، كذلك أيضا استطلاعًا لما لديهم فربما كان لديهم من الرأى والسداد والحجة ، وربما كانت الحجة وسداد الرأى في سواد الناس من المتوسطين أو من المغمورين ونحو ذلك ، فيأخذ الإنسان شيئاً من هذا الرأى ولهذا فإن الشورى في غالب الأمر اضطرار وليست اختيار .

النوع الثاني : الاختيار

ولا تكون الشورى اختيار إلا في بعض الوجوه الخارجة عن دائرة ما قضى الله تعالى فيه فإذا حكم الله تعالى في شيء فليس للإنسان أن يشاور فيه وذلك لعموم قول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(الأحزاب: 36) يعنى لا اختيار بتصويت ونحوه لأن الله تعالى فصل فيه فما قضى فيه فليس للإنسان أن يكون له فصل باعتبار أن الله تعالى فصله وهو يعلم البدايات والغايات ويعلم التحولات والأشياء فيجب على الإنسان أن يصير إلى حكم الله تعالى لا إلى رأى الناس ولا إلى رأى نفسه وهواه .

والشورى من حيث االخصوص والعموم على نوعين:

النوع الأول : الشورى الخاصة

وهي ما تكون بين مجموعة أفراد على وجه الخصوص وربما تضعف حتى تكون بين اثنين فقط فيكون التشاور بينهما;ولهذا جعل الله تعالى التشاور بين الزوجين في مسألة الرضاع وهي من المسائل التي يراها بعض الناس يسيرة قال تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ (البقرة : 233) يعني إذا تشاورا الزوجان في الفطام قبل الحولين أو الفطام بعد ذلك فالأمر إليهم ولا جناح عليهما ولا حرج عليهما في ذلك وهذا في أمر يسير ينبغي أن يكون فيه تشاور : لأن المصلحة والمنفعة مشتركة وكذلك الضرر فيلحق الجميع يلحق الزوج والزوجة ويلحق ذلك الطفل فينبغي أن يكون الأمر بينهما ، وهذا في أمر يسير فكيف فيما هو أوسع من ذلك !.

وكلما كانت التبعة في ذلك أعظم كانت دائرة الشورى في ذلك أوسع وأظهر.

النوع الثاني : الشورى العامة

وهي في مسائل المصالح العامة وتحديد من يُستشار فيها وهل يستشار فيها الجهال من العامة أم أهل العلم والدراية .

ويشاور أهل الاختصاص والأمور الخاصة في اختصاصاتهم وكذلك أيضاً الأمور العامة فلها اختصاصها ، وأما ما يتعلق في الأمور التي قضى الله تعالى فيها فليس للإنسان أن يضع فيها الشورى كشورى الحجاب وشورى الاختلاط وشورى الحدود الشرعية ونحو ذلك فهذه أمور قضى الله تعالى فيها ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ يعني لا اختيار ولا شورى ولا رأي .

أهل الشورى

أولًا : أهل الشورى هم أهل العلم والدراية والمعرفة ، ويُميز أهل العلم و الدراية و المعرفة تلك المعايير التى جعلها الله تعالى في كتابه العظيم وبينها كما في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى : 38) فالاستجابة لله تعالى وإقامة الصلاة شرطان أساسيان لمن أراد أن يستشار فمن لم يستجب لله تعالى في ذاته ولا يظهر فيه أيضا سدادٌ في قوله وفعله فيما يرضى الله تعالى فكيف يستشار بشيء ثم يراد أن يصدر في ذلك وفق ما أراد الله سبحانه وتعالى ! ولهذا من الأخطاء أن يُتخذ مستشار لم يستجب لأمر الله في ذاته ، فإذا لم يستجب لأمر الله في ذاته فليس من أهل الثناء في أهل الشورى ولا كذلك أيضا من أهل النظر .

ثم إن المستشار مؤتمن ، كما جاء عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة قال ﷺ (المستشار مؤتمن) [٥] وإذا لم يكن من أهل الأمانة ولم يكن من أهل الديانة فإنه ليس بأمين على مصالح ذاته فكيف يكون أمين لغيره !.

لهذا فإنه من الأمور المهمة التي يجب أن تتوفر في المستشار استجابة الله تعالى وإقامة الصلاة فإذا اجتمع فيه هذين الأمرين فإنه حينئذٍ يكون من أهل الشورى ، ولهذا زكّى تعالى الأنصار أنهم كانوا يتشاورون استجابة لأمر الله وكانوا مقيمين للصلاة فجعل الله تعالى شوراهم تسديداً كما جاء عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وكذلك أيضا جاء عن غير واحد من التابعين في تأويل قول الله تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى : 38) قالوا المراد بذلك الأنصار لأنهم اكتملت فيهم وجوه الشورى فيما بينهم في الأمر الذى يتعدى نفعه وضره .

ثانيًا : لا تكون الاستجابة لله تعالى وإقامة الصلاة كافية للشورى لكنها قاعدة تثبت أن الإنسان أمين على ما يسترعى من حق الله تعالى وحق الناس ، ثم يضاف عليها العلم والمعرفة فيما يستشار فيه ، وما يتعلق في جانب الخبرة والدراية بالسياسة في الحرب وغيره ، فما الفائدة إذا كان الإنسان من أهل الدراية في الحرب ولكنه ليس ممن استجاب لله تعالى ولا من الذين يقيمون الصلاة إذاً ليس لديه شيء من الديانة ولا الأمانة ، حينئذ معرفته وعلمه لا ينفع ; ولهذا من أعلم المكلفين إبليس ولكنه تعطل من جهة العمل فما نفعه علمه.

وعليه فإن العلم والخبرة المجردة إذا لم يكن يصاحبها شيء من الصلاح والتقى والاستجابة لله تعالى والامتثال لأمره فإن النتيجة تخرج عكسية ;ولهذا نرى كثير من أهل الاختصاص وأهل المعرفة وأهل الخبرة في الدنيا في جانب اختلال الأمانة .

---

٥) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم 256، وأبو داود في الأدب رقم 5128، والترمذي في الزهد في حديث طويل برقم 2369، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن ماجة في الأدب برقم 3745، كلهم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

الشورى والولاية

الولاية أيضا تكون على سبيل الاستشارة ولهذا جاء عند النسائي وغيره من حديث علي بن أبي طالب يرويه عاصم وغيره أن النبي ﷺ قال (لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَلَى أُمَّتِي مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لاسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِّ بْنَ مَسْعُودٍ)[٦] وهذا من النبي ﷺ وهو المؤيد فلا يجعل خليفة إلا بشورى المسلمين ، وقد جاء ذلك عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى بهذا المعنى كما رواه البخاري وغيره وكذلك جاء عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى ، ولهذا لابد أن تكون الولايات وفق ما أراده الله تعالى ووفق الضوابط الشرعية لا وفق الأهواء والمطامع .

والأزمنة المتأخرة وقع فيها خلل كبير جدًا في نتائج الشورى والسبب في ذلك هو الخلل في أحد أجزائها ، إما خلل في نوع اختيار من يستشار أو خللٌ في ذات المستشار او خللٌ فيما يستشار .

وإذا وقع خلل في هذه الأشياء تختل النتائج ; ولهذا فإن الضوابط الشرعية هي التي تختار ثم يختار الوالي مستشار وفق هذا الأمر ، كما فعل عمر بن الخطاب عليه رضوان الله ، كما جاء في حديث معدان وقد تقدم ذكره أنه قال إن الأمر شورى في هؤلاء الرهط وهؤلاء الرهط حددهم عمر بل قال الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، إذاً رضى النبي كان موجهًا لعمر بن الخطاب أن جعل الشورى في هؤلاء بما توفر فيهم من قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى : 38) .

الشورى الخاصة

تتجزأ المصالح الخاصة بين الناس فثمة أمور تتجزأ للزراعة وثمة أمور تتجزأ للمال ، ثمة أمور تتعلق بجانب الأمور الاجتماعية وثمة أشياء تتعلق بجانب أمور الحرب والكيد وغير ذلك ولكل مجال أهل دراية ومعرفة به ، فيختلف أهل الدراية في الزراعة عن غيرهم ، ولهذا ليس لك أنت تأتي بأحدٍ من أهل العلم والمعرفة والديانة والفقه ثم تستشيره فيما يتعلق بعلم الأرض، ولهذا جاء عن النبي ﷺ في أمر الزراعة (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)[٧] فأهل مكة لم يكونوا أعلم بعلم الزراعة والنخيل وما شابه مما يقوم الإنسان عليه بمعرفته ودرايته فيرجع الأمر إلى

٦) رواه النسائي 5\73 ، ورواه أحمد بلفظ " لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا دُونَ مَشُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، لَأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ " .
٧) رواه مسلم (2363) ، وأحمد في مسنده (24964) ، وابن ماجه في سننه (2471) ، و أبو يعلى في مسنده(3480) و (3531).

أهل الاختصاص ، وليس المراد بذلك أن الإنسان يأخذ ما شاء مما شاء فيوسع لفظ الدنيا ويسلبها عن موضع تنزيلها ثم يجعلها قضاء في كل شيء حتى فيما قضى الله تعالى فهذا ضرب من ضروب الجهل .

وثمة نظر لأهل الشورى فيما يتعلق بالأمر بما لا يخالف أمر الله تعالى في التجارة والزراعة ، وكذلك ما يتعلق أيضا بالأمن ، والاقتصاد ، بل ربما يؤخذ أيضًا رأى الأب في الأطفال فيما يعنيهم في مدارسهم ونحو ذلك ، في بعض الرأى الذى يؤول ضرره ونفعه عليهم بحسب إدراك عقلهم ، وهذه الأشياء يؤخذ منها برأى الناس على حسب رأيهم ولا يسلب أحد الشورى على سبيل الإطلاق بل ينظر لهم ; ولهذا كان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يتشاورو فيما بينهم ووضع مبدأ الشورى عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى بعد عهد النبي ﷺ .

وقد جاء من حديث مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ **(رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ ، وَلا أَرَى ذَلِكَ إِلا لِحُضُورِ أَجَلِي فإذا كان الأمر كذلك فإن أمركم شورى في هؤلاء الرهط الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ)** [٨] قوله عليه رضوان الله عن هؤلاء الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو راضٍ عنهم يعنى الرضى الشرعي : موافقة الكتاب وموافقة السنة فهذا أمرٌ ومطلب شرعي .

ومن الأخطاء أن يؤخذ مستشار قد سُلب الوصف الشرعي منه ، باعتبار أن الشورى زكّاها الله تعالى وأمر بها في كتابه العظيم ، فيؤخذ شطر ذلك ثم يحاول أن يُصدّر للأمة ولا ينظر إلى أوصافه التى أمر الله تعالى بها.

شورى العوام

بالنسبة لعامة الناس يؤخذ رأيهم في المصالح الذاتية أما ما يتعلق بالأمر العام فتكون الشورى في ذلك عند أهل الحل والعقد للذين استجابوا لله تعالى واستجابوا لرسول الله ﷺ وأقاموا الصلاة ، أيضاً لأهل المعرفة بالسياسة الشرعية يختارون وفق ما أراد الله تعالى، ثم بعد ذلك يصدر الناس عن أمرهم ، غالبًا الفطر السليمة في توجيهها تتوافق على مثل هذا الأمر إلا بخلاف الفطر الشاذة ، فثمة أراء توافق ما يسمى الديمقراطية الحديثة وذلك أنهم يأخذون رأى الأفراد ، فيتعاملون مع الأفراد كأرقام بغض النظر عنهم ، ولو كانت الأرقام معتبرة من غير تمييز لأحوالها لكان كل دعوات الأنبياء خاطئة إذ خالفهم عامة الخلق في زمانهم .

٨) رواه البخاري 3700 والفتح61/7.

فنوح عليه السلام خالف العامة والأكثر ، ومن الأنبياء من لم يوافقه من قومه أحد كما جاء عن النبي ﷺ عن يوم العرض قال (يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ) [٩] يعنى لم يوافقه أحد برغم أنه على الصواب والحق والبقية على الضلال والخطأ .

والجماهير ربما يخالفون في شيء قضى الله تعالى في أمره فلا يكون الصواب من جهة الكثرة ، وهذا هو الخلل في معاني الديمقراطية ومحاولة جعل الشورى تتوافق مع الديمقراطية من جميع الوجوه ، فما قضى الله تعالى فيه أمرًا ليس لأحدٍ أن يجعل الأمر فيه شورى في الناس .

وثمة حملة عظيمة جداً فكرية ومصطلحية وكذلك أيضاً ثقافية وعلمية لتنحية الشورى قدر الوسع والإمكان وإحلال المفهوم الديمقراطي فيها وذلك تغيبًا للمصطلح الشرعي وإضعافًا لأثر الشريعة في الناس وتغيبًا لها باعتبار أن الشريعة قاصرة وعليهم أن يجدوا حلولا ، هذا بسبب أن الحكام والعلماء بعدوا عن تطبيق أمر الله تعالى في جانب الشورى فتلمس الناس القوة وفرض الغرب لهذا الجانب وهذا خلل يشترك فيه الحاكم كما يشترك فيه المحكوم ويشترك فيه العالم كما يشترك فيه الجميع الذين عطلوا أمر الله تعالى في هذا الجانب ، فوقع الخلل واضطرب الناس وتشوفوا إلى ما عند الغير .

ولهذا فإن تعطيل الشريعة سببٌ في إضلال كثير من الناس واتهامهم أيضاً للشريعة بالقصور جهلا منهم ، والشريعة كاملة قد رعت حق الله تعالى في العباد ، حق الحاكم حق المحكوم صالح الناس ، بعدلٍ تام ولكن الخلل في التطبيق ، فلا ينظر للشريعة من جهة خلل الناس في تطبيقها ، بل ينظر إلى الشريعة بكمالها ويطلب من الناس أن يمتثلوا ويمثلوا أمر الله تعالى فيما قضى الله فيها .

و الله تعالى قضى في أشياء يجب على العباد أن يخضعوا لها ويستسلموا ، هذه الأمور لابد أن تكون مرجعها إلى الله تعالى ، أما ما يتعلق في أمور الناس فيما بينهم وشأنهم في أمور أنظمتهم وفي أمور السياسة العامة كما في الأموال والرواتب والوظائف فالرأى بينهم ، فالنبي ﷺ شاور في الحرب وفي السلم في بعض القضايا فيما لا يخالف أمر الله تعالى ، شاور في الأسرى ، شاور في أمر الناس في المدينة ، وشاور الصحابة في بعض القضايا ، شاور ﷺ في أمر خاص وعام ولكن فيما لا يخالف أمر الله تعالى ، فهذه دائرةٌ وتلك دائرةٌ أخرى .

٩) رواه البخاري 1/163(5705) وأحمد 1/271(2448) ومسلم 1/137(447) والتِّرْمِذِيّ 2446 والنَّسائي في الكبرى 7560 .

شورى المرأة

استشارة النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله تعالى عنها تشتمل على عدة أمور :

أولًا : أم سلمة رضي الله تعالى عنها زوجة النبي ﷺ فدخل عليها في قبتها واستشارها وبادرت النبي ﷺ والاستشارة بهذا النوع من جهة أصلها جائزة فهي ليست استشارة تنصب لها المرأة نصبا بمعنى أن تولى ولاية لحل أمر الأمة وعقدها .

ثانيًا : أم سلمه رضي الله تعالى عنها من أمهات المؤمنين الأتقياء الأطهار ومن أهل الستر والحجاب وقد كانت تسأل النبي ﷺ مزيد ستر للنساء كما جاء في الحديث (قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ) [١٠] فهن من تمام الستر والكمال فكيف نؤتى بامرأة تستشار في أمر الأمة لا تؤمن بالحجاب كله !.

ثالثًا : من نظر لوجه من وجوه الاجتهاد في هذا الأمر في مسألة الشورى ولم ينظر إلى نوع الاستشارة فيقع حينئذ الخلل، وهذا نوع من التسور على الشريعة وتتبع المتشابهات التي قال الله تعالى فيها ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران : 7) فالحق في ذلك له وجوه متعددة لابد أن ينظر إليه حتى تكمل .

كالعملة النقدية إذا أراد الإنسان أن ينظر لوجه واحد منها مع تعطيل الجهة الأخرى لا تنفع في السوق ولاتشترى بها شيء، كذلك الحق إذا لم ينظر الإنسان له من جهة كماله فإنه لا يوفق من جهة الرأى والتسديد .

ولهذا كثير من الناس يتسورون إلى مسألة معينة وينتشلون منها ما يوافق هواهم ، كما يستدل البعض في مسألة الاختلاط بقضية ذهاب المرأة بالغزو مع النبي ﷺ في علاج الجرحى ، قذفوا إلى هذه القضية فيما يتعلق بالجهاد وهم يحاربون الجهاد كله ، فقد كانت النساء مع النبي ﷺ في الخلف ويأتى الجريح مثخن وليست جلسة حديث أو سمر أو عمل ونحو ذلك وهي من جلسات الضرورة وهذا ثابت عن النبي ﷺ ، لكن العجب في ذلك أنهم يأتوا إلى قضية الجهاد وهم لا يؤمنون بالجهاد كله وينتشلون منه هذا الأمر ، إذاً هم ممن يتتبعون الشيء المتشابه ، ولو قيل لهم بشريعة الجهاد اشمأزت نفوسهم ونفروا من الشريعة .

وعليه فإن الحق في ذلك هو الحق الكامل ينظر إليه فيوضع في موضعه الذى أراد الله تعالى لا أن الإنسان يتتبع رأيًا أو هوى ثم يجعله شريعة كاملة .

---

١٠) رواه الترمذي (1653) والنسائي (5241) وأحمد (4541) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

شورى الكافر

لا يجوز للوالي أن يتخذ الكافر مستشاراً ، ولا أن يتخذه بطانة وقد نهى الله تعالى عن ذلك ، وكان الخلفاء على هذا الأمر ولهذا جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي موسى الأشعري في كاتبه النصراني **(لا تكرموهم إذ أهانهم الله ، ولا تدنوهم ، إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل)** [11] يعني لا يجوز للإنسان أن يأخذ في ذلك رأيًا، باعتبار أن هذا من الأمور المحرمة التي حذر الله تعالى عنها ؛ لأن منظاره يخالف منظارنا فربما كاد للأمة وكاد للإسلام ، وفي الأمة غُنية ، ثم إن الأمة إن لم تجد مستشارًا فدافع لها أن توجب من يتعلم في الأمة أما أن تتكل على غيرها وتبقى في دائرة الاستشارة لغيرها إذاً تتعطل عن جانب التعليم والمعرفة ، كما انتدب النبي ﷺ أحد أصحابه ليتعلم لغة القوم وما جاء بأحد من الخارج ليترجم له حتى يكون في مأمن وهذا نوع من السياسة الشرعية .

كما ينبغي ألا يؤخذ بطانة ولا مستشارًا إلا مسلم ، ولكن قد يعجز الإنسان عن شيء فيستعان بالكافر لكن يُبعد المستشارالكافر عن مصالح الأمة العامة ، كأن يؤخذ مثلا ما يتعلق بجانب الزراعة بجانب بعض القضايا اليسيرة جداً مثل تخطيط بلد أو مثلاً في الطرق أو بعض وجوه الاقتصاد وفي هذه القضايا يكونون على حذر في مثل هذا الأمر حتى لا يكيدوا للإسلام من حيث لا يشعرون خاصةً أن دول العالم الغربي قد اخترقت عالم الشرق عن طريق هؤلاء المستشارين وكذلك أيضًا خططت لهم المدن فأصبحت هذه الأمور أمور مكشوفة للغرب لا يستطيعون فرارًا ولا حيلة فأصبحت وكأنها بلدان تابعة لهم لمعرفتهم الدقيقة بها وخبرتهم بمداخلها ومخارجها .

[11]) رواه البيهقي في الشعب 12/17- ح(8939) وفي السنن الكبرى 9/204 - ح(19197) و 10/127 - ح(20911) تفرد به اسباط عن سماك عن عياض عن أبي موسى .